في صحيح مسلم بلا شك الحجة الثالثة حديث الخدري
وفيه قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب وقد تقدم فقد اكتفى بقولها ولو كان
حقيقة الغنى شرطا للاجزاء لما اكتفى بقولها الحجة
الرابعة قوله عليه السلام للرجل الذي سأله الصدقة
ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك وقد ذكرناه قبل
هذا فاكتفى بقوله الحجة الخامسة دفعها واجب عند
التحري ويأثم به هو المجزي فدل على سقوط الزكاة
عنه الحجة السادسة انه قد اوصلها الى من امر الله
باتصاله اليه فاشبه ما لو وافق الحق الحجة السابعة
لو قلنا لا يجزيه يجب عليه الدفع ثانيا الى فقير آخر
بالاجتهاد فكان نقض الشيء بمثله وهو باطل الحجة
الثامنة اذا ظهر الخطاء في الثاني يجب عليه الاجتهاد
ثالثا على تقدير عدم اجزاء الاول وكذا رابعا وخامسا
فيفضي الى التسلسل وهو باطل الحجة التاسعة القياس
على دفع الامام بالاجتهاد فانه يجزيه ولا يضمن الامام
ولا رب المال بلا خلاف دفعه الى عبده لان يد
عبده يد نفسه فكانه دفع بيمينه الى شماله الحجة
العاشرة الفقير والغنى طريقهما الظن والاجتهاد ونفس
الوقوف على حقيقة الفقير فان كثيرا من الاغنياء
يخفون غناهم ويدعون الفقر فيدار الحكم على مظنته
دون الحقيقة دفعا للعسر وتخفيفا لليسر الحجة الحادية
عشرة ذكرها في المبسوط وهي انه ليس له ان يسترد
من القابض ولا ان يضمنه بالاتفاق فلو لم يجزه لضاع
ماله قلت هذا حجة على ابي يوسف الحجة الثانية عشرة
القياس على القبلة والجامع ان طريقهما الاجتهاد وقد

اتى بما في وسعه فلا يلزمه غير والفرق بين الزكاة و
بين الدين ان الوصول الى رب الدين سهل لانه متعين
وفي الزكاة غير متعين وطريق اصابة الاجتهاد كالقبلة
ووجه آخر في الفرق ان ملك صاحب الدين ثابت في ذمته
فلا يجوز ابطاله الا بالوصول اليه او الى من يقوم مقامه
وفي الزكاة ليس للفقير ملك فهو لا يد فلم يكن في وقوعه
في يد غني ابطال ملكه فافترقا واما القاضي فاجتهاده
خطأ مع وجود النص بخلافه وبخلاف الاوائل والثواب
لسهولة الوقوف على حقيقة النجاسة فيها وغير الغنى
من المسائل كلها على الروايتين عن ابي حنيفة وفي جوامع
الفقه لو أدى من غير تحر واصاب جاز ولو تحرى
وفي اكبر رأيه انه غني فدفع اليه فان علم بعد ذلك
بفقره جاز وهو الصحيح وقد زعم بعض مشايخنا ان
عند ابي حنيفة ومحمد لا يجزيه كما في الصلاة والفرق
ان الصلاة الفرض لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة
اما التصدق على الغني فصحيح يثاب عليه اذ هو احسان
الى عباد الله وفي جوامع الفقه فرض لاخت فقير او اخ
زمن فقير فأدى المفروض عن الزكاة لا يجوز عندهما
وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي المجرد عنه يجوز
ولو نوى الفرض والزكاة جاز عنهما عند ابي يوسف وعند
محمد لا يقع عنهما قوله ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك
نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل
من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لان حقيقة الحاجة
لا يتوقف عليها فادير الحكم على مظنتها وهي فقد الغنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)